

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستولى بالإيجار لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية على قطعة الأرض الزراعية التي تشغلها مدرسة ناصر الثانوية الزراعية بطنطا بحوض الملقمة الحديدية رقم ٤٢ قسم أول طنطا محافظة الغربية والبالغ مساحتها ١٩ قيراطا و ١٧ سهما والموضحة حدودها وأسماء ملاكها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (٢١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم لسنة ١٩٨١

تشغل مدرسة ناصر الثانوية الزراعية بطنطا قطعة أرض زراعية مساحتها ١٩ قراطاً و ١٧ سمماً (تسعة عشر قيراطاً وسبعة عشر سمماً) كائنة بحوض الملائكة الجديدة رقم ٤٢ حالياً قسم أول طنطا وسابقاً رقم ١١ قطعة ١٣٠ ملك ورثة المرحومين عبد الجواد ساعى الدين ومحمد عبد الجواد ساعى الدين وذلك بموجب قرار استيلاء سابق رقم ٦٦٥٥ لسنة ١٩٤٦ أقام ورثة الملاك المدعى رقم ٣٩٠٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى طنطا وقضى فيها بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ بطرد الوزارة من العين تأسيساً على عدم ورود اسمى مورثى الملاك الحاليين بالكشف المرفق بقرار الاستيلاء المشار إليه . وقد قامت مديرية التربية والتعليم بالغربية بالاستشكال فى تنفيذ الحكم ، وخشية رفض الإشكال فى التنفيذ الذى يترتب عليه تعطيل المدرسة عن أداء رسالتها لعدم إمكانية تدبير أرض زراعية أخرى وبالتالي تشريد طلبتها الذين يزيدون على الألف طالب لا مكان لهم فى مدارس أخرى فإن الأمر يستلزم الاستيلاء بالإيجار على قطعة الأرض المذكورة والملوكة لورثة كل من المرحوم/عبد الجواد ساعى الدين والمرحوم/محمد عبد الجواد ساعى الدين وهم السادة : على وأحمد وخضرة وامباركة عبد الجواد ساعى الدين وحميده وإبراهيم ومديحة وزينب واعتماد ونجاة محمد عبد الجواد ساعى الدين - والمبينة حدودها فيما يلى :

١ - الحد القبلى : مسقة خصوصية .

٢ - الحد البحرى : $\frac{1982}{128}$ باسم عديلة إبراهيم محمد غانم وأخرى .

٣ - الحد الشرقى : مسقة عمومية بجسريها نوع ثالث .

٤ - الحد الغربى : $\frac{1987}{8}$ باسم السيدة/خديجة محمد محمود إبراهيم رمضان .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ، والمعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق .

والأمر معروض رجاء التفضل بالنتشار والموافقة على إصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين